

مرسوم رقم

تعديل تعرفه ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الاليف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والاعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات انترنت وخدمات نقل المعلومات.

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات لاسيما المادة ٥١ منه)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)، لاسيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٩ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، ولاسيما المواد ٦ و ٣٦ منه،
بناءً على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تحديد الاملاك العمومية)،
بناءً على المرسوم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ (تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال خدمات الانترنت السريع) وتعديلاته لاسيما المراسيم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩، ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ و ١١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤، و ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢،
بناءً على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (تحديد الاطار العام لتنظيم ادخال خدمات الانترنت السريع DSL الى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من أجل تأمين هذه الخدمات)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٩٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ (تعديل وتخفيض بعض التعريفات والرسوم العائدة لبعض الخدمات الهاتفية على الشبكة الهاتفية الثابتة)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ (اطلاق خدمات جديدة وتعديل تعرفه ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الألياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والاعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات انترنت وخدمات نقل المعلومات)،
وبغية الاخذ بالاعتبار تقلبات أسعار الدولار الأميركي وتعدد أسعاره وما نتج عنه من ارتفاع كبير في الأكلاف التشغيلية للخدمات وبالأخص أسعار المحروقات،

وبناءً على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٣١ - ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يُعدّل هذا المرسوم أسعار الخدمات الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٢٢.

القسم الأول: خدمات الاتصالات في البيوت السكنية

المادة الثانية: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- يعدّل رسم تأسيس الخط الهاتفي الثابت الوارد في المادة الثالثة من المرسوم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٢ ليصبح ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويشمل خدمة مشاهدة رقم الطالب CLIP، خدمة مكالمة في الانتظار Call Waiting، وخدمة تحويل المكالمة عند الطلب Call Forwarding on Demand.

- يعدّل رسم الاشتراك الشهري الوارد في المادة الأولى - القسم الثالث (رسوم الاستعمال) أولاً - أ من المرسوم رقم ١١٩٦٦ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٤ ليصبح ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وتحتسب المكالمات الهاتفية المحلية الحاصلة حصراً على الشبكة الهاتفية الثابتة من ضمن الاشتراك الشهري (١,٠٠٠ دقيقة كحد أقصى).

المادة الثالثة: خدمات الانترنت للأفراد والشركات وفي الأماكن العامة:

تحدد رسوم اشتراكات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

نوع الخط	دون التزام	مع التزام لمدة ٢٤ شهراً
ADSL/VDSL/FTTC	١٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي	لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني
HDSL	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي	لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني
FTTH Fiber Optic	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي والى كلفة التوصيلات داخل المبنى	لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني مع اعفاء المشترك من كلفة التوصيلات داخل المبنى
FWA	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي	لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني
Dedicated	١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	--

- أ. للحصول على خدمة الانترنت من وزارة الاتصالات/أوجيرو، أو من خلال شركات مزودي خدمة الانترنت عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP أو عبر شركات نقل المعلومات (DSPs)، يتوجب على طالب الخدمة أن يكون مشتركاً في خدمة الهاتف الثابت، وفي حال عدم توفر الامكانيات الفنية، وبشكل استثنائي، يمكن تأمين خدمة الانترنت بحيث يتم الاشتراك بالخدمة الهاتفية فور توفر الامكانيات الفنية لذلك.
- ب. يستوفى رسم ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لقاء برمجة أو صيانة الجهاز الانتهائي الخاص بالمشترك (جهاز انتهائي مقدم من المشترك).

٢. الرسوم الشهرية لخدمات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB	السرعة Mbps
٤٢٠,٠٠٠	80	لغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية *
٦٣٠,٠٠٠	100	لغاية 50 Mbps على الشبكة النحاسية *
١,٠٠٠,٠٠٠	160	لغاية 50 Mbps
١,٢٥٠,٠٠٠	200	لغاية 50 Mbps
١,٧٥٠,٠٠٠	300	لغاية 50 Mbps
٢,٢٥٠,٠٠٠	Unlimited	لغاية 50 Mbps
١,٢٥٠,٠٠٠	Unlimited	لغاية 6 Mbps
١,٧٥٠,٠٠٠	Unlimited	لغاية 8 Mbps
٢,١٠٠,٠٠٠	400	لغاية 300 Mbps
٢,٤٥٠,٠٠٠	500	لغاية 300 Mbps
٢,٨٠٠,٠٠٠	800	لغاية 300 Mbps
٣,٥٠٠,٠٠٠	1000	لغاية 300 Mbps
٥,٢٥٠,٠٠٠	1500	لغاية 300 Mbps
٦,٣٠٠,٠٠٠	2000	لغاية 300 Mbps
١,٧٥٠,٠٠٠	300	HDSL
N×٤,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited	سرعة ثابتة (Nx2Mbps – Committed)
N×٧,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited	سرعة ثابتة (Nx2Mbps – Dedicated Premium)

* يمكن، ولأسباب تقنية موجبة، بقرار من وزير الاتصالات تأمين هذه الخدمة على شبكة الألياف البصرية أو FWA .
أ. يحتسب بدل الاستهلاك الإضافي لشرائح السرعات غير الثابتة على أساس ٢٥,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافية أو كسرهما.

- يعطى المشترك في خدمة الاستهلاك الشهري، إمكانية تخفيض السرعة الأساسية بناءً للسياسة الصادرة عن الإدارة (Throttling Policy) أو إمكانية تجميد الاشتراك مؤقتاً لغاية أول الشهر التالي حيث يتم إعادة تفعيله تلقائياً .

- يمكن للمشارك شراء ، ولمرة واحدة خلال الشهر، كمية اضافية من الساعات:

▪ بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لكل 100GB

▪ بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. لكل 200GB

▪ لا تدور هذه الساعات الى الشهر التالي.

ب. تخضع خدمات Unlimited باستثناء السرعات الثابتة (Nx2Mbps) لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيهو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي ثلاث مرات المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك إضافية 100 GB ب ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر، ولا تدور هذه الساعات.

٣. تُستحدث خدمة الإنترنت على شبكات الواي فاي العمومية (Public WiFi) وتحدد العروض المرتبطة بها كما يلي:

السعر ل.ل.	الغرض	
0/GB*	لمشتركي الوزارة في خدمات الإنترنت	مجموع 5GB بالشهر؛ تستخدم عبر أربعة أجهزة كحد أقصى (Up to 4MAC addresses)
٣٥,٠٠٠- / 1GB	للعمامة	باقات على أساس أضعاف 1GB صالحة لمدة شهر من تاريخ الشراء ولمدة شهر من تاريخ التفعيل.
0/GB	للعمامة داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي بيروت	لغاية الساعتين بناء على قرار من وزارة الاتصالات

* يحتسب بدل الاستهلاك الإضافي على أساس ٢٥,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافي.

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة:

- إلغاء الاشتراك في خدمة الإنترنت يستوفى رسم قدره ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. (في هذه الحالة تلغى جميع الخدمات المرتبطة بها).
- عند الطلب، يتم تعديل خدمة الإنترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب وفي حال طلب المشترك تعديل الخدمة ترقية Upgrade بشكل فوري يتم ذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة، ويحتسب استحقاق الاشتراك الجديد من تاريخ وضع السعة بالخدمة وذلك إضافة إلى الاشتراك السابق والاستهلاك المرتبط به.
- في حال عدم تسديد فواتير الاشتراك الهاتفي الثابت، يصار الى إيقاف خدمة الإنترنت وكافة الخدمات المرتبطة بها مع إيقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمات عند تسديد الفواتير وذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة.
- اي تعديل يحصل على الاشتراك الهاتفي الثابت - (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز،...) تتبعه خدمة الإنترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. وذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة. هذا الرسم لا يطبق على العمليات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني (OGERO Website) أو عبر التطبيق MyOGERO وتعتبر هذه العمليات - دون تكلفة.
- تحدد رسوم بعض الخدمات الإضافية كما يلي:
 - Parental Protection: ٥٠,٠٠٠ ل.ل. بدل رسم شهري.
 - تحدد رسوم العناوين الإلكترونية على شبكة الإنترنت IP Addresses-v4 حسب الامكانيات الفنية كما يلي:

التعرفة الشهرية للعنوان الإلكتروني الواحد / ل.ل.	رسم التأسيس لكل عنوان إلكتروني	نوع العنوان الإلكتروني	نوع خدمة الإنترنت
٢٥٠,٠٠٠	مجاني	Dynamic	Shared
٥٠٠,٠٠٠		Fixed	Shared or Committed
٨٠٠,٠٠٠		Fixed	Dedicated Premium

- يحدّد رسم إلغاء خدمة العناوين الإلكترونية / ٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الاول من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

القسم الثاني: خدمات الاتصالات للمؤسسات والشركات بكافة احجامها وكمية استهلاكها
باستثناء الشركات التي تقدم خدمات انترنت ونقل معلومات و المرخصة
وفق الأصول القانونية والإدارية.

المادة الرابعة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

أولاً: يستحدث خط رئيسي رقمي نوع SIP trunk وفق التالي:

- رسم وضع بالخدمة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

- رسم الاشتراك الشهري مرتبط بعدد الاقنية ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل قناة على أن لا يقل عدد الاقنية عن خمس قنوات وتزداد بمجموعة خمس قنوات.

ثانياً: تستحدث خدمات جديدة للشركات مرتبطة بالمنصات الجديدة التي تركيبها الوزارة ضمن مشروع التحديث الجديد وهي وفق الجدول الموضح أدناه:

الخدمة	التعريف	رسم الوضع بالخدمة	الرسم الشهري
رقم الاتصال المجاني المحلي (National Toll-Free Number)	المشترك الذي يتصل بالشركة لا يدفع كلفة المكالمات انما تحول الكلفة على حساب الشركة (للإتصالات المحلية)	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٧٥,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى سعر الدقيقة للمكالمات الواردة على الرقم
خدمة الاتصال المجاني الدولي (International Toll-Free Service)	المشترك الذي يتصل بالرقم المخصص لهذه الخدمة، لا يدفع كلفة المكالمات انما تحول الكلفة على حساب الشركة (للإتصالات الدولية)	واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي للخدمة	- واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي - سعر الدقيقة، يحدد بقرار صادر عن وزير الاتصالات نسبةً لسعر التحاسب مع المشغل الدولي، على أن لا يقل عن سعر التحاسب للمكالمات الدولية المنتهية في لبنان
خدمة السنترال الداخلي الرقمي (IP Centrex)	يمكن الاتصالات الداخلية بين المستعملين داخل الشركة في نفس المكان او في أماكن متعددة داخل الأراضي اللبنانية مع تمكينهم من التشارك بعدد من الارقام الخارجية	١٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٣٧,٥٠٠ ل.ل./الرقم + كلفة الاتصالات الصادرة (خارج المجموعة)
الرقم الواحد (One Number)	خدمة تعتمد على بروتوكول الانترنت تباع للمكاتب و الشركات والتي تمكن التجوال لرقم ثابت (على سبيل المثال استعمال تطبيقات الجوال، استقبال الاتصال في موقعين مختلفين بنفس الوقت)	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٧٥,٠٠٠ ل.ل.
مكالمة صوت متعدد الاطراف (Conferencing)	خدمة الصوت متعدد الاطراف مقدمة للشركات	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٦٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى كلفة المكالمات
خدمة نقل رقم الهاتف (Number Portability)	خدمة تسمح للمشارك نقل رقم هاتفه من مركز هاتفه إلى آخر وفق الامكانيات الفنية المتوفرة	١٥٠,٠٠٠ ل.ل.	الاشتراك الشهري المعمول به

المادة الخامسة: خدمات الإنترنت للمؤسسات والشركات (عامة وخاصة)

عُدلت الرسوم الواردة في المرسوم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق ما يلي :

١. إنترنت ذات نطاق عريض:

نوع الخدمة	السرعة القصوى Down/Up	رسوم الوضع بالخدمة ل.ل.	الرسم الشهري ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB
Shared Asymmetric	100/20 Mbps	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited
Shared Symmetric	50/50 Mbps	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited
Shared Symmetric	100/100 Mbps	٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited
Shared Symmetric (up to 1Gbps)	N*(100/100) Mbps	N×٥,٠٠٠,٠٠٠	N × ٤٠,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited

أ. في حال طلب المشترك سرعات أعلى من سرعة Shared Symmetric (Up to 1Gbps) 100/100 Mbps ، يصار الى اعتماد الاسعار وكذلك تطبيق سياسة الاستعمال العادل مضاعفة على أساس N= 2 to 10.

ب. تخضع خدمات Unlimited لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي مرتين المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة. يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك 300 GB إضافية ب ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر ولا تدور هذه الساعات.

٢. **خدمات البنية التحتية السحابية: كخدمة IaaS:** يتم تقديمها وإدارتها عبر الإنترنت للوزارات والمؤسسات العامة والادارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة.

- يستوفى رسم تأسيس: ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- يستوفى رسم تغيير خدمة: ٣٧,٥٠٠ ل.ل.

ذاكرة الوصول العشوائي RAM GB	وحدة المعالجة المركزية الافتراضية v CPU	وحدات التخزين Storage Tbytes	سعة الاستهلاك Tbytes	الرسم الشهري ليرة لبنانية
4	2	0.3	1	٥,٠٠٠,٠٠٠
8	4	0.3	2	٩,٠٠٠,٠٠٠
16	8	0.3	4	١٧,٠٠٠,٠٠٠
32	12	0.3	5	٢٧,٠٠٠,٠٠٠
48	16	0.3	6	٣٨,٠٠٠,٠٠٠
64	20	0.3	7	٤٨,٠٠٠,٠٠٠
16	2	0.3	8	٢١,٠٠٠,٠٠٠
32	4	0.3	9	٣١,٠٠٠,٠٠٠
64	8	0.3	10	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
128	16	0.3	20	٩٩,٠٠٠,٠٠٠

- يحدد رسم الإيجار الشهري لهذه الخدمة وفق ما يلي:
- أ. في حال تخطى المشترك استخدام شريحة السعات (BW Tbytes) المشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل لكل واحد 1TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 20Terabytes .
- ب. في حال تخطى المشترك استخدام وحدات التخزين (Storage Tbytes) المشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل لكل واحد 1TeraByte اضافي، على ان لا يتخطى ال 20Terabytes .
- ت. وفي حال تجاوز المشترك 20 Terabytes (BW or Storage TBytes) ، يمكن إعطاء المشترك السعة المطلوبة بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بعد إجراء دراسة من قبل هيئة أوجيرو واقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، على أن يحتسب الرسم ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل لكل 1 Terabyte فوق 20 Terabytes وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.
- ث. يحتسب كسر Terabyte على أساس واحد Terabyte.

- ٣. خدمات الانترنت للمؤسسات وللشركات للاستعمال الخاص:
تؤجر الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمائية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت، خطوط انترنت بسرعة 2Mbps استهلاك غير محدود Unlimited للاستعمال الخاص بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ، وتستوفى الرسوم التالية:
- رسم تأسيسي وفتح ملف: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- رسم شهري كما يلي:

السرعة Mbps	الاستهلاك الشهري B	تعرفة الشهرية ل.ل
(Nx2Mbps – Committed) سرعة ثابتة	Unlimited	N×٤,٠٠٠,٠٠٠
(Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة	Unlimited	N×٧,٠٠٠,٠٠٠

يمكن إعطاء الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمائية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت إمكانية استخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مراكزها بمركز أوجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية	رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة على أن لا تتخطى 10 Gbps	٣٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة :

- أ. لإلغاء إشتراك خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ١٢٥,٠٠٠ ل.ل.
- ب. اي تعديل يحصل على الخط الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز الهاتفي،...) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الإمكانيات الفنية.
- ت. خدمات حماية للشركات (Cyber Protection) كمثال Anti-DDoS ، Clean Pipe :
رسم شهري ١٠٠,٠٠٠ ل.ل لكل سرعة 1Mbps على ان يحدد رسم الوضع في الخدمة على أساس رسم شهر واحد وعند التعديل يدفع رسم التعديل على أساس الفرق بين الرسم الشهري الجديد والرسم الشهري القديم.

المادة السادسة: عدلت رسوم الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق التالي:

١. في حال رفع سرعة الاشتراك يدفع المشترك فرق رسم التأسيس بين السرعة السابقة والسرعة الجديدة الأعلى.
٢. تلغى كل خدمات الخطوط التأجيرية المحلية التي تقل سرعتها عن 2 Mbps وترفع سرعات كل الخدمات الحالية التي تقل عن هذه السرعة الى 2 Mbps وتستوفى الاشتراكات الشهرية المعتمدة في الجدول أدناه وفي حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، يمكن الإبقاء على السرعة المستأجرة سابقاً على أن يصار إلى اعتماد سعر 2 Mbps المذكور في الجدول أدناه.
٣. يمكن، في حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، الإبقاء على السرعة الحالية على أن يصار إلى اعتماد الرسم الأعلى الأقرب إلى سرعة الاشتراك.
٤. تحدد رسوم الاشتراكات الشهرية للخطوط الرقمية التأجيرية المحلية وفقاً لما يلي:

سرعة الخط الرقمي المحلي	رسم اشتراك شهري ل.ل.	رسم تأسيس ل.ل.
2 Mbps	١,٤٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
10 Mbps	٧,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
50 Mbps	١٧,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
100 Mbps	٢٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
GE 1Gbps	٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
GE 10Gbps	١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

المادة السابعة عدلت رسوم الخطوط التأجيرية الدولية International Private Leased Circuits IPLC الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق التالي:

- ٢- تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية الخاصة (Half circuit) IPLC وفقاً لما يلي:
 - أ. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهازية لدى المستأجر: ١٠٠ SDR (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).
 - ب. رسم شهري على الشكل التالي (تدخل ضمنه كلفة الخط التأجيرى المحلي) ولا تستوفى رسوم تأسيس: رسم شهري وفق الساعات المطلوبة كالتالي:

السرعة	رسم شهري بالـ SDR
64 Kbps	٢٠
128 Kbps	٣٥
256 Kbps	٥٠
512 Kbps	٧٥
1024 Kbps	١٠٠

10Gbps SDR	1Gbps SDR	100Mbps SDR	50Mbps SDR	10Mbps SDR	2Mbps SDR
٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٧,٥٠٠	٤,٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠

المادة الثامنة: خدمات الشبكات الافتراضية

أولاً: خدمة الشبكات الافتراضية المحلية:

عدلت رسوم اشتراكات خدمات الشبكات الافتراضية VLAN (سابقاً) و VPN Layer 2 and Layer 3 للمشارك الانتهائي الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق التالي:

١. رسم التأسيس يدفع مرة واحدة لكل السرعات، لخدمة الشبكات الافتراضية المحلية مع رسم الاشتراك الشهري بالليرة اللبنانية لكل وصلة :

10Gbps	1Gbps	100Mbps	50Mbps	10Mbps	2Mbps	رسم التأسيس	نوع الخدمة
٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	Default
٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٧,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠	٨,١٢٥,٠٠٠	٣,٢٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	Business
٦٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٦٠٠,٠٠٠	٨,٥٠٠,٠٠٠	٣,٤٠٠,٠٠٠	٦٨٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	Premium
٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	٨,٧٥٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	Real-Time

ثانياً: خدمة الشبكات الافتراضية الدولية:

١. خدمة مؤمنة من وزارة الاتصالات/أجيرو:

تقدم خدمات الشبكات الافتراضية الدولية من خلال وصل شبكات وزارة الاتصالات بشبكات مشغلين دوليين تغطي العالم لتلبية طلب الشركات والمؤسسات اللبنانية والدولية لربط مراكزها داخل لبنان وخارجه.

- يحدد رسم تأسيسي وفتح ملف لكل طلب اشتراك بخدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS ١٠٠ SDR. (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء اي تعديل على الاشتراك بالخدمة).

- رسم شهري وفق الساعات المطلوبة كالتالي:

10Gbps SDR	1Gbps SDR	100Mbps SDR	50Mbps SDR	10Mbps SDR	2Mbps SDR
١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٣,٠٠٠	١,٥٠٠	٣٥٠	٨٠

(لا يتضمن هذا الرسم الرسوم على الشبكة الافتراضية المحلية).

يعطى حسم ٢٠% للمدارس والجامعات وكافة المؤسسات التربوية.

تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الثاني من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

٢. خدمة مؤمنة من المشغلين الدوليين:

يمكن للمشغلين الدوليين أو من يمثلهم حسب الأصول، التواجد في مركز المعلومات Data Center العائد لوزارة الاتصالات لتأمين خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS على أن يؤمن المشغل الدولي كافة الأجهزة اللازمة لهذه الخدمة مع تأمين صيانتها ووصلاتها المحلية. وتوفر وزارة الاتصالات المساحة والطاقة والتبريد لتمكين تواجد المشغل لتأمين الخدمة.

يحدد إطار خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS المؤمنة من المشغلين الدوليين ورسومها بقرار يصدر عن وزير الاتصالات.

توقع المديرية العامة للاستثمار والصيانة مذكرة تفاهم مع المشغل الدولي أو من يمثله حسب الأصول لتوفير المساحة والطاقة والتبريد وتأمين الوصلات الدولية اللازمة لهذه الخدمة.

القسم الثالث: خدمات الجملة Wholesale التي تباع للشركات المرخص لها
وفق الأصول القانونية والإدارية لتزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات.

المادة التاسعة: رسوم الخطوط التأجير الدولية المخصصة لخدمة الانترنت ومزودي خدمات الانترنت :

أولاً: تباع هذه الساعات/الخطوط الدولية لمزودي خدمة الانترنت على اساس مجموعات مؤلفة من 100Mbps دون تجزئة لما دون 10Gbps ومجموعات مؤلفة من 1 Gbps لما فوق ال 10 Gbps بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات وبناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

ثانياً: تدخل ضمن الرسم الشهري كلفة الخط التأجيري المحلي وتعرفة الربط الداخلي (Interconnection)

ثالثاً: تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية لمزودي خدمات الانترنت عبر معقد الانترنت الدولي وفقاً لما يلي:

1. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء اي تعديل على الاتصال المؤجر).
2. رسم شهري يطبق على كل خط بسرعة 2Mbps : ٢,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تلغى الحسومات المطبقة على السرعات المباعة من مزودي خدمات الانترنت المذكورة في المادة الخامسة ثالثاً- ٣ d. من المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتعطى شركات الخليوي المملوكة كلياً من الدولة حسم ١٥% على كل سعة مستأجرة.

يمكن إعطاء مزودي خدمة الانترنت ISPs إمكانية استخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مركز ال-ISP ومركز أوجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية	رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف الساعات الدولية المستأجرة على أن لا تتخطى 10 Gbps	٣٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

المادة العاشرة: خدمة الانترنت للمشاركين من خلال شركات مزودي خدمات الانترنت (ISPs) عبر وزارة الاتصالات أو عبر شركات نقل المعلومات (DSPs):

أولاً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP: رسوم متوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP

1. رسوم الوضع في الخدمة لكل اشتراك:

رسم تأسيس / ل.ل.	نوع الخط
١٥٠,٠٠٠	لكل خط ADSL/VDSL
٥٠٠,٠٠٠	خط HDSL
٧٥٠,٠٠٠	خط على شبكة الألياف البصرية (FTTH) Fiber Optic
٥٠٠,٠٠٠	FWA

2. الخدمات والرسوم الشهرية المتوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP عن كل اشتراك:

التعرفة الشهرية ل.ل.	السرعة Mbps
١٢٠,٠٠٠	ADSL/VDSL على الشبكة النحاسية (لغاية 160 GB) *
٣٠٠,٠٠٠	HDSL على الشبكة النحاسية
٥٥٠,٠٠٠	(FTTH) Fiber Optic (لغاية 600 GB) **
٥٥٠,٠٠٠	FWA (لغاية 600 GB) **

* بحال تخطى الاستهلاك الشهري 160 GB يحتسب رسم إضافي ٥,٠٠٠ ل.ل. لكل 10 GB إضافية أو كسرها.

** بحال تخطى الاستهلاك الشهري 600 GB يحتسب رسم إضافي ٢٥,٠٠٠ ل.ل. لكل 50 GB إضافية أو كسرها.

٣. يحدّد سقف الاستهلاك للخدمات المذكورة في البند ٢ أعلاه بـ 8000 GB كحدّ أقصى، وعند تخطي هذا السقف يقطع الاشتراك لغاية أول الشهر التالي.

ثانياً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر خدمة DSP من قبل شركات نقل المعلومات: رسوم متوجبة على شركات نقل المعلومات DSP:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

رسم الوضع بالخدمة ل.ل.	نوع الخط
١٥٠,٠٠٠	ADSL/VDSL (DSP DSLAM)
٥٠٠,٠٠٠	HDSL (DSP DSLAM)
٧٥٠,٠٠٠	FTTH (Virtual OLT)

إن رسم الوضع في الخدمة لخط FTTH (Virtual OLT) لا يشمل تكاليف ترخيص التقنيات من أي نوع كانت.

٢. رسم شهري مقطوع ويتضمن تعرفه التواجد والحلقة المحلية Co-location and Local loop:

رسم شهري مقطوع ل.ل.	نوع الخط
٦٠,٠٠٠	ADSL/VDSL (DSP DSLAM)
١٢٠,٠٠٠	HDSL (DSP DSLAM)
٤٥٠,٠٠٠	300 Mbps لغاية FTTH (Virtual OLT)

٣. إن الرسم الشهري لخط FTTH (Virtual OLT) لا يشمل تكاليف التشغيل الإضافية من أي نوع كانت.

٤. رسم ربط على شبكات الـ Transmission ٣٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (أي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوع في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ DSLAM وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة.

يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومراكز الـ Aggregation عن السعة بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السعة Mbps بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation = a

السعة Mbps بين مراكز الـ Aggregation = b

السعة Mbps بين ISP ومراكز الـ Aggregation = c على أن تبقى (c ≤ a)

يحتسب الرسم الشهري للربط = (a+b) × ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً: شروط عامة ورسوم مختلفة:

١. لإلغاء اشتراك خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥,٠٠٠ ل.ل.
٢. يتم طلب تغيير سرعة اشتراك الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً، ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرف الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب .
٣. في حال عدم تسديد فواتير اشتراك الهاتف الثابت، يتم ابلاغ مزود خدمة الانترنت ISP وإيقاف خدمة الانترنت مع إيقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد الفواتير .
٤. اي تعديل يحصل على اشتراك الهاتف الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي أو من اسم الى آخر) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بكلفة ٧٥,٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية .
٥. تستعمل هذه الخدمة من قبل المشتركين حصراً لخدمات الانترنت العامة ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء .
٦. يمنع على اي مشترك اعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه، أو وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك .
٧. طلب تحويل الخدمة للمشارك من مزود خدمة انترنت ISP الى آخر او من شركة نقل المعلومات DSP الى أخرى: يتم نقل الخدمة وتحويلها الى الـ ISP او الـ DSP الجديد بشكل متزامن برسم ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. تسدد الى الوزارة من مزود خدمة الانترنت الجديد او من شركة نقل المعلومات الجديدة او من المشارك.

المادة الحادية عشر: أحكام اضافية خاصة بالخطوط التاجيرية المحلية:

تطبق الرسوم الواردة في المادة السادسة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء.

يطبق على شركات نقل المعلومات DSPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة على عدد الوصلات بين مراكزها على حدة وعلى عدد الوصلات لكل مشترك من مشتركها على حدة.

ويطبق على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة المتعلقة بعدد الوصلات، على مشركي شركات الـ ISP في حال كانت تابعة لمشارك واحد كل على حدة.

لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSP وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها في المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦.

المادة الثانية عشر: الشروط والرسوم المتوجبة على شركات نقل المعلومات DSP المعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية وفقاً للأصول.

بالنسبة لشركات نقل المعلومات DSPs المرخص لها قانوناً بموجب مراسيم تأمين خدمات نقل المعلومات والحاصلة على قرارات لتجديد تراخيصها وفقاً للأصول والمعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية على الشبكة المحلية التابعة للوزارة، تستوفى منها الرسوم التالية لكل اشتراك/مشارك إنتهائي:

١. رسم عن وضع كل اشتراك/مشارك في الخدمة:

نوع الخط	رسم الوضع في الخدمة ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	٢٠٠,٠٠٠

٢. رسم شهري مقطوع عن كل اشتراك/مشارك ويتضمن تعرفه التواجد Co-location و Fiber Local loop:

نوع الخط	رسم شهري مقطوع ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	٦٠,٠٠٠

٣. رسم ربط على شبكات ال Transmission ٣٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوع في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال ال OLT وغيرها) من خلال شبكة ال Transmission التابعة للوزارة .

٤. يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين ال (DSP OLT) ومراكز ال Aggregation، وبين مراكز ال Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومراكز ال Aggregation عن السعة بين ال (DSP OLT) ومراكز ال Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السعة Mbps بين ال (DSP OLT) ومراكز ال Aggregation = a

السعة Mbps بين مراكز ال Aggregation = b

السعة Mbps بين ISP ومراكز ال Aggregation = c على أن تبقى (c <= a)

يحتسب الرسم الشهري للربط = (a+b) × ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

٥. يستوفى من كل شركة نقل معلومات DSP عن كل مركز هاتفي على حدى لقاء حق المرور لربط تجهيزات شركة نقل المعلومات الموضوع في المراكز الهاتفية بالمستخدمين الانتهايين End Users :

a. رسم شهري قدره ٣٧٥ ل.ل. عن كل متر شعيرة ألياف بصرية موضوعة في الخدمة اعتباراً من الشهر الذي يلي وضعها في الخدمة.

b. على الشركة أن تيرم مع هيئة اوجيرو عقد صيانة لكوابل الألياف البصرية وكافة التجهيزات من Optical splitter وغيرها الموجودة داخل كل Hand-Hole أو Man-Hole الموضوعة بتصرفها موضوع هذا العقد، على أن تحدد قيمة هذا العقد وشروطه وفق ما يتفق عليه الطرفين.

وتبقى مسؤولية صيانة التجهيزات الموضوعة في المراكز الهاتفية على عاتق الشركة وعلى نفقتها الخاصة وذلك سناً للفقرة ثالثاً من الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢.

c. يحتسب طول الشعيرة من الموزع الرئيسي ODF إلى كل علبة توزيع ضوئية انتهائية FDB العائدة لوصل المشترك الانتهايني.

٦. تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتصبح كالتالي:

- تحدد رسوم حق المرور والربط وفقاً لما هو وارد في هذه المادة.
- تسدد الشركات المرخص لها، لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، النسب المحددة في مراسيم الترخيص لإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات وتعديلاتها، من مجموع فواتير المشتركين المفعلين على كل شعيرة وذلك بعد حسم الرسوم الشهرية لهؤلاء المشتركين عن كل شعيرة على حدة والتي تدفع مباشرة لمصلحة وزارة الاتصالات.

٧. تعدل الفقرة أولاً - ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢، وتصبح كالتالي:

"في حال عدم وجود كوابل ألياف بصرية تابعة للوزارة أو عدم وجود كميات كافية من الألياف البصرية التابعة للوزارة، يسمح لشركة نقل المعلومات تلزيم مد كوابل ألياف بصرية وتركيب تجهيزات من قبل متعهدين معتمدين وموافق عليهم من قبل الوزارة فتقوم الشركة بتمديد كوابل الألياف البصرية ومتمماتها ومستلزماتها على نفقتها على أن تخصص كمية الشعيرات المكونة لكل كابل بنسبة ٥١% لصالح الوزارة بحسب المخطط الأساسي المقدم من قبل الشركة والموافق عليه من قبل الوزارة وفق المراسيم والأصول المرعية الإجراء."

٨. لا يحق، لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي عن أي من هذه الحقوق لأي جهة كانت، كما لا يحق لها بيع هذه الخدمات لشركات نقل للمعلومات أخرى. ٩. ان الرسوم المحددة في البنود ١. حتى ٦. من هذه المادة لا تولي شركة نقل المعلومات الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية:

- استخدام هذه الوصلات لربط مراكزها أو محطاتها.
- استخدام هذه الوصلات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أخرى أو لشركات مزودي خدمات الإنترنت.
- استخدام هذه الوصلات لربط محطات أو مراكز توزيع لأي خدمات أخرى أكانت تابعة للشركة أو لغيرها.

- ربط تجهيزاتها الموضوعه في المراكز الهاتفية بعضها ببعض عبر هذه الوصلات أو أية وسيلة أخرى خارج شبكات Transmission التابعة للوزارة .
- ١٠. يعتمد المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ كإطار عام لتنظيم إدخال وتأمين خدمات الانترنت ونقل المعلومات على الألياف البصرية؛ وتطبق الشروط الأساسية الواردة في المرسوم المذكور وتحدد الشروط الفنية والإدارية لحقوق المرور والربط والتواجد وآلية تأمين الخدمات وكيفية استعمال البنى التحتية العائدة لوزارة الاتصالات من خلال عقد نموذجي يصدر بقرار عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز وفقاً للتالي:
 - آلية تعريف الشبكة المحلية والدخول إليها Local Network Access على انظمة وبرامج خاصة بالشركة توافق عليها وتراقبها الوزارة /المديرية العامة للإنشاء والتجهيز.
 - آلية تعريف وتفعيل وتعديل الخدمات والمشاركين على قاعدة بيانات خاصة بالشركة توافق عليها وتراقبها الوزارة /المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
 - نموذج تفويض من المشترك إلى شركة نقل المعلومات DSP لتقوم هذه الشركة بالتقدم بالطلب بإسمه لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
 - شروط الخدمة التي تحدد دور ومسؤولية كل جهة فيما يتعلق بالخدمة المقدمة إلى المشترك.
 - آلية طلب الوزارة من الشركة إيقاف خدمات مشترك. (عدم تسديد فواتيره لدى الوزارة أو أي سبب آخر).
 - آلية وصل وتفعيل الشعيرات البصرية وطرق وصل وتفعيل المشتركين وتأمين الخدمات على الشبكة.
 - آلية للمراقبة والتحكم بالدخول عبر ربط التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP وذلك عبر نظام تحكّم يمكن وزارة الاتصالات من الولوج الى (OLT) العائدة للشركة وإلى (Radius) العائد لشركة مزود خدمات الانترنت ISP المربوط على الشبكة.
 - اتفاقيات مستوى خدمات (SLA) للشركات والمشاركين.
- ١١. في حال قيام الشركة بتعريف او تفعيل اي اشتراك خلافاً للالية المحددة في العقد النموذجي تُفرض غرامة على الشركة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل اشتراك، ويعود للوزارة حق الغاء العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة من دون ان يترتب لها اية حقوق عن هذا الاجراء.
- ١٢. يعود لوزير الاتصالات إصدار القرار اللازم لوقف العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة وذلك في الحالات التالية:
 - مخالفة أي بند من البنود المذكورة في هذه المادة.
 - مخالفة الشركة لأحكام المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.
 - مخالفة الشركة أحكام مراسيم التعرفة المرعية الاجراء.

المادة الثالثة عشر:

تُطبّق الرسوم الواردة في المادة السابعة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء وفي حال رغبت الشركة المستأجرة للساعات الدولية IPLC تأجيرها لأي شركة أخرى تسدد، إضافة إلى الرسوم المتوجبة والمذكورة في المادة السابعة أعلاه، ١٠% من قيمة مجموع الساعات عن كل زبون مرتبط بهذه الساعات.

تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الثالث من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

القسم الرابع: خدمات الانترنت ونقل المعلومات عبر شبكات منشأة خلافاً للقوانين

تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الرابع من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

القسم الخامس: أحكام مشتركة

المادة الرابعة عشر: خدمات ذات قيمة مضافة:

أولاً: يمكن لوزارة الاتصالات تأمين مسارات محلية بديلة Redundancy لبعض خدمات الشركات ومزودي خدمات الانترنت وشركات نقل المعلومات بناء على طلبهم على أن تستوفى الرسوم بناء على دراسة تجريها هيئة أوجيهو بما يتناسب مع اسعار السعات الاساسية وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بموجب قرار من وزير الاتصالات وشرط توفر الامكانيات الفنية .

ثانياً: يمكن لوزارة الاتصالات وضع اتفاقيات مستوى خدمات (SLAs) للشركات والزبائن وأن تقترح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بناء على دراسة تجريها هيئة أوجيهو، رسوما خاصة لتقديم خدمات سريعة للصيانة والتصليح والتركيب والتمديد قبل المهل العادية المتبعة، على أن تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

المادة الخامسة عشر:

١. تحدد قيمة الكفالة المصرفية لخطوط الانترنت المؤجرة إلى شركات مزودي خدمات الانترنت، بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتبقى الكفالات المصرفية لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة لحين إلغاء الخطوط المؤجرة إلى شركة مزودي خدمات الانترنت ولا تسترد إلا بعد أن تكون هذه الشركة سددت كل الفواتير الصادرة جراء استنجاز الخطوط وذلك بصدور مذكرة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة تقضي بذلك.

٢. يمكن بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، إعطاء إمكانية لشركات مزودي خدمات الانترنت تأمين سلفة بدل كتاب ضمان (كفالة مصرفية)، على أن توازي السلفة قيمة كتاب الضمان عن كل خط رقمي تأجيرى دولي 2Mbps عند طلب الخدمة، على ان يحدد القرار قيمة السلفة وقيمة كتاب الضمان وألية إيداع السلفة.

تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الخامس من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

المادة السادسة عشر: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة السابعة عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به في أول الشهر الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في

صدر عن رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الاتصالات

